في الاصول وقد مر بيانه لغة وفي الاصطلاح له معان
كثيرة والقواعد الكلية عطفا تفسيريا له اقل
الحيض ثلثة ايام وليا ليها اعني اثنين وسبعين
ساعة حتى لو رأت دما مثلا عند طلوع الشمس
يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء
ثم رأت قبل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او اكثر
من الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع
قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم
ثم لم ترد ما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا
واكثر اي الحيض عشرة كذلك اي كاقله في الايام
والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلي كما في المحيط واكثره اي النفاس اربعون يوما
والحيضان لا يتواليان بل الثاني منهما استحاضة
وكذا في الاخيرين وكذا النفاسان والنفاس والحيض
بل لا بد من طهر بينهما اي بين كل اثنين من الحيضين
والنفاسين او الحيض والنفاس واقل الطهر في حق
النفاسين ستة اشهر وفي غيرهما خمسة عشر
يوما فالدمان الملتقيان اي المتصلان به اي بالطهر

الملتقيان صح ونسخ

التام

التام وهو خمسة عشر حيضا وكذا الحكم في الاكثر
بطريق الاولى ان بلغ كل نصابا اي ثلثة او اكثر
ولم يمنع مانع والا اي وان لم يبلغ نصابا او منع مانع
من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها
مجاوزا للعشرة فاستحاضة او نفاس صورته المرأة
رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة
عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثاني نفاس
والدم الاول استحاضة والطهر الناقص كالدم
المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا سواء كان الطهر
غالبا على الدمين او مغلوبا او مساويا مثال الاول
كما اذا رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ويوما
دما فالخمسة حيض في مدته عندهما خلافا لمحمد
ومثال الثاني كما اذا رأت يومين دما وثلثة ايام
طهرا ويومين دما فالسبعة حيض اتفاقا ومثال
الثالث كما اذا رأت مبتدأة يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فهذه الاربعة حيض اتفاقا وكذا
الطهر الفاسد في النفاس اي في عدم الفصل
بين الدمين وقد مر بيانه فيما نقل عنه في اثناء شرح
النوع الاول من المقدمة واكثر الطهر لا حد له الا

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)